التشريع الأسري بين مضمون قانون الأسرة الجزائري واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

بقلم
د.عبد القادر حوبه
أستاذ محاضر "أ" في القانون الدولي العام
قسم الحقوق ، وقسم الشريعة .جامعة الوادي
abdelkaderhouba@gmail.com

مقدمة

يعتبر الدستور التشريع الأساسي في المنظومة القانونية للدول، ويتضمن تلك الأطر العامة التي تحكم المجتمع وتنظم السلطات العامة في الدولة، سواء أن كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، كما يبين الدستور الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد. ويعتبر بذلك ضمانة أساسية وقوية لحماية مبادئ المجتمع والحقوق والحريات الأساسية. ومن ثم، فإن المنظومة القانونية للدولة يجب ألا تتجاوز ما تم النص عليه في التشريع الأساسي (الدستور)، وإلا تقع تحت طائلة عدم الدستورية، وما يترتب عن ذلك من إجراءات تنتهي إلى إلغاء النص القانوني.

ولما كانت الدولة شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، فهي بالضرورة ستدخل في علاقات دولية، يترتب عنها إبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية، أو الانضمام إلى اتفاقيات سارية المفعول. ومن هنا، كان لزاما أن تتحدد العلاقة بين هذه النصوص القانونية الدولية من جهة، والمنظومة القانونية الداخلية للدولة من جهة ثانية. كما تطرح في هذا المجال مسألة أخرى تتعلق بمضمون هذه الاتفاقيات وما إذا كانت تراعي المنظومات القانونية الداخلية للدول والأخذ بالأطر العامة التي تشترك فيها القوانين الداخلية للدول ولا تتصادم معها، أو أنها عبارة عن نصوص دولية تقوم عليها مجتمعات دون أخرى والعمل على محاولة فرضها على الدول. وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى الدول إلى اللجوء إلى آلية التحفظ على نصوص الاتفاقيات الدولية مراعاة لمعارضتها للمبادئ والقيم التي تقوم عليها مجتمعاتها.

ومن بين المسائل التي تثير إشكالات على الصعيد الدولي والداخلي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، حيث يطرح الإشكال حول مفهوم المنظومة القانونية الدولية لهذا المبدأ، ومفهومه في بعض النظم الأخرى ومن بينها النظم القانونية للمجتمعات الإسلامية. فهل أن التدخل القانوني الدولي في النظم القانونية الوطنية في مجال شؤون الأسرة ومن بينها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة طريق نحو تكريس عالمية حقوق الإنسان، أم أنه اعتداء على خصوصية المنظومة القانونية الوطنية ؟.

نحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى ما يلي:

أولا: التحديد الدستوري للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

ثانيا: إشكالية العولمة والعالمية في مجال حقوق الإنسان

ثالثا: أثر العولمة في مجال التشريع الأسري

أولا: التحديد الدستوري للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يعتبر القانون الدولي أحد فروع القانون العام، وهو يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها. ومن جهة أخرى يعتبر القانون الوطني تلك المجموعة القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة ومواطنيها، أو بين المواطنين أنفسهم. لكن قد يحدث أن تقوم الدولة بإبرام اتفاقيات ومعاهدات مع غيرها من الدول، وفي هذا الإطار قد يحدث نوع من التناقض، أو الاختلاف بين قواعد القانون الوطني الذي تشرعه الدولة بموجب النظام التشريعي الوطني، وبين القواعد الدولية التي توافق عليها الدولة. نتساءل في هذه الحالة عن موقف الدولة أمام هذه الوضعية، ويضطلع الدستور بتحديد هذه الحالة.

حول هذه المسألة الفقهية ظهر اتجاهان: اتجاه يرى أن كل من القانون الدولي والقانون الوطني وحدة متكاملة، واتجاه يذهب إلى ازدواج القانونين الدولي والوطني.

1-نظرية وحدة القانونين

تقوم هذه النظرية على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها. غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقين، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لابد من علو القانون الوطني، حيث تم تفسير العلاقة بين القانونين وفقاً للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي [1].

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية، حيث أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني.

2-نظرية ازدواج القانونين

يرى أنصار هذا الاتجاه أن كلا من القانون الدولي والقانون الوطني نظام مستقل عن الآخر، ويرجع هذا الانفصال والاستقلال إلى عدة اعتبارات منها اختلاف المصادر، وطبيعة العلاقات في القانونين، بالإضافة إلى اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي. ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ تراييل وشتروب وأنزلوتي وأوبنهايم. وقد ساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب هي:[2]

---

[1]- انظر: عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل، 2010، ص 26.

[2] - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص ص 59 – 60 .

- انظر أيضاً : طلال ياسين العيسى، على جبار الحسيناوي، *المحكمة الجنائية الدولية " دراسة قانونية "* ، دار اليازوري، عمان، الأردن،

1. اختلاف مصدر كل من القانونين وأسلوب التشريع، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب نشوئها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء.

2. الاختلاف في طبيعة العلاقات في القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين أن القانون الوطني يتعلق بتحديد الروابط بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة.

3. اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي لكل من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني، ففي المجتمع الوطني هناك سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية، في حين نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للمجتمع الدولي في مجال القانون الدولي يقوم على أساس المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ومع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية للنقد، حيث أنها تؤدي إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الآخر، كما لا تسمح بانتقال أية قاعدة قانونية بين القانون الدولي والقانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية ترفض تطبيق القضاء الوطني لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها.

في الجزائر ينص الدستور على أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون، ونقصد بالقانون في هذه الحالة التشريع العادي وهو مجموعة القواعد القانونية الأكثر ثباتا واستقرارا ضمن المنظومة القانونية، ونقصد بالتشريع العادي تلك القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية.

ثانيا: إشكالية العولمة والعالمية في مجال حقوق الإنسان

تتصف حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعالمية، بمعنى أنها حقوق لا تختلف فيها أي دولة عن الأخرى، أو أي مجتمع على مجتمع آخر، أي هي حقوق تشكل كل لا يتجزأ. غير أنه من منظور آخر، نلاحظ أن الواقع يختلف عن ذلك، فما يعتبر حقا من حقوق الإنسان في مجتمع معين قد لا يشكل حقا في مجتمع آخر.

1- وجهة النظر الرامية إلى عالمية حقوق الإنسان

سمي الإعلان العالمي بهذه التسمية من أجل تكريس الحقوق المنصوص عليها ومن أجل إقرار أن هذه الحقوق هي حقوق عالمية. فهي مبادئ واجبة التطبيق في كافة المجتمعات بغض النظر عن اختلافها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا.

ويظهر هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان من خلال بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيه أنه " يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " [1].

ومع ذلك، فإن هذا المفهوم العالمي يعترضه الكثير من العوائق منها ما يتعلق بالجانب الفكري

2009، ص 73- 74.

- وليد بيطار، *القانون الدولي العام*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 103 وما بعدها.

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55.

الإيديولوجي والحضاري، ومنها ما يتعلق بالجانب التقني.

2- وجهة النظر الرامية إلى خصوصية حقوق الإنسان

يرى هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان لا تتصف بالطابع العالمي، ويرجع ذلك إلى جملة من العقبات التي تعترض ذلك، فهناك العقبات الفكرية وهناك العقبات التقنية.

ففيما يتعلق بالعقبات الفكرية، فمن المعروف أن الجانب الفكري الأيديولوجي والحضاري ينعكس بالضرورة على مفهوم حقوق الإنسان، ففي المجال الأيديولوجي لدينا الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي، بالإضافة إلى الفكر الإسلامي.

ففي النظام الاشتراكي، نلاحظ أنه يعتمد على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وهو في ذلك ينتهج منهجا معاكسا للمنهج الرأسمالي في تسيير وسائل الإنتاج، حيث يعتمد هذا الأخير على فكرة الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وكل هذه الاختلافات تؤثر حتما على مفهوم حقوق الإنسان.

وإذا انتقلنا إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الملكية لها ضوابط، حيث أقر الإسلام الملكية الفردية للموارد الطبيعية ولرأس المال، كما تطرق إلى الملكية العامة التي تشمل الموارد الأساسية للطاقة والماء في المجتمع وغيرها، مما يعامل كمرافق عامة مما استحدثته الدولة من مال الجماعة أو مواردها المشتركة، وهذا يتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين. وتكون الدولة في هذه الحالة مسؤولة عن إدارة المال العام أما المجتمع الإسلامي.

أما في مجال الملكية الفردية، فقد وضع الإسلام ضوابط تهدف إلى وظيفتها في المجتمع ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي. ومن ثم، فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يُفرَض عليه واجب دفع الزكاة في ماله.

لذلك، نلاحظ أن الفرق بين مفهوم حقوق الإنسان في مجال الملكية بين كل من الفكر الاشتراكي من جهة، والفكر الرأسمالي من جهة ثانية، وبين مفهوم الملكية في الفقه الاقتصادي الإسلامي من جهة ثالثة.

من خلال ذلك، فإن مفهوم حقوق الإنسان في مجال حق الملكية لا تتصف بالعالمية، بل تعترضه عقبات أيديولوجية تختلف من فلسفة إلى أخرى.

أما في المجال الحضاري، فإننا نلاحظ أن ما يتضمنه الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يختلف في أجزاء منه عن ثقافات كثيرة. فإذا ألقينا نظرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده يتضمن نصوصا لا تحترم خصوصية نظم قانونية أخرى، وهذا يبين أن نصوص الإعلان تنظر إلى مسألة حقوق الإنسان من منظار أحادي. فالإعلان العالمي على سبيل المثال يعترف في المادة 18 بالحق في تغيير المعتقد، في حين أن ذلك يعتبر محظورا في الإسلام [1]. كما أن الأحكام التي ينص عليها الإعلان العالمي فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث.

3- عالمية حقوق الإنسان وعولمتها

إن العولمة التي نقصدها تلك المتعلقة بالمجال القانوني، وبصفة أكثر تجديدا تلك المتعلقة بمجال حقوق

[1]- تطرح مسألة الردة في الإسلام إشكاليات كبيرة. انظر في ذلك:
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 48 ... 51.

الإنسان، ذلك أن العولمة لها مجالات عديدة.

تشكل ظاهرة العولمة أهم الظواهر التي شكلت اهتماما كبيرا من قبل الدارسين في نهايات القرن العشرين، لما لها من تأثير متعدد الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد الجانب المفاهيمي لها، وهو ما ينعكس بالضرورة على الأصعدة الداخلية للدول.

إن تحديد مفهوم العولمة يتميز بصعوبة كبيرة بالنظر إلى وجهة النظر الفكرية من جهة، وكذلك إلى تحديد المجال القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي المتعلق بها من جهة أخرى.

وإذا كان البعض يرى أن العولمة ندرسها من خلال مظاهرها وأنها تراد مفهوم العالمية أو الكونية أو القارية .... ، فإن الواقع يبين أن العولمة تختلف عن مفهوم العالمية، من منطلق أن عولمة المفهوم تختلف عن عالمية المفهوم.[1]

إن مسألة عولمة حقوق الإنسان مسألة مختلفة في حقيقة الأمر عن مسألة عالمية حقوق الإنسان، فإذا كانت هذه الحقوق في كثير من جوانبها تتمتع بصفة العالمية وهذا يظهر في كثير من هذه الحقوق مثل الحق في الحياة على سبيل المثال، ففي هذا المجال يمكن القول أن العالمية لا تسعى إلى التدخل في المنظومة القانونية لدول أو ثقافات أخرى، ولا تسعى إلى التقليل من سلطة الدول.

وإذا كانت العالمية كذلك، فإن مسألة مفهوم العولمة قد طرحت في حد ذاتها إشكالات كثيرة، وظهرت وجهات نظر مختلفة، غير أن الأهم هو تلك الوجهات التي تعطي مفهوما للعولمة وتميزها عن مفهوم العالمية.

فيرى البعض أن العولمة عبارة عن اتجاه يدعو إلى ضغط العالم وتصغيره من ناحية، وتركيز الوعي به للكل من ناحية أخرى[2].

ويرى آخرون أن العولمة هي نفي للآخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي. وهنا يميز البعض بين العولمة والعالمية، من خلال أن العولمة هي مرادف للهيمنة وما تحمله من دلالات وتتبعه من نتائج، أما العالمية فهي الانفتاح على الآخر وعلى الثقافات الأخرى في ظل الاحترام المتبادل والتعدد الثقافي[3].

ومن مظاهر العولمة تلك المظاهر السياسية والتي من بينها احترام حقوق الإنسان، غير أننا نتساءل هنا حول وجود إجماع على احترام حقوق الإنسان، أم أن هناك معايير مختلفة لهذه الحقوق.

إذا أسقطنا هذا المفهوم في مجال حقوق الإنسان، فإن عولمة حقوق الإنسان من خلال ذلك تفيد مفهوم التدخل عن طريق الفرض، فهي محاولة فرض اتجاه معين يتمثل في فرض قيم ومنظومة قانونية على منظومة

---

[1]– لمزيد من المعلومات في مجال العولمة، انظر:
– محمد غربي، تحديات العولمة وأثرها على العالم العربي، في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، ص 18 وما بعدها.
– يحي اليحياوي، " التباس الظاهرة ولبس المفهوم "، مجموعة أعمال ملتقى العولمة وانعكاساتها على العالم الإسلامي،
[2]– فوزي أوصديق وإبراهيم بن داود، الإحالة في قانون العلاقات الدولية، دار الخلدونية، 2012، ص 210.
[3]– مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، 2007، ص ص 321–322.
– انظر أيضا: مبروك غضبان، " بين العولمة والسيادة "، دراسة ألقيت في الملتقى الدولي بجامعة قسنطينة، تحت عنوان: العولمة والجزائر، 2000.

قيمية وقانونية أخرى في إطار توحيد الإطار القانوني والقيمي في كل دول العالم. وهذا هو الفرق الجوهري بين المقصود من عالمية حقوق الإنسان وبين عولمة هذه الحقوق.

وتعتبر الأسرة كيانا هاما في مجال دراسة حقوق الإنسان، لذا فقد أقرت الشريعة الإسلامية نظاما شاملا يحكم العلاقات الأسرية سواء بين الرجل والمرأة (الزوجين) أو بين بقية أفراد الأسرة. وهو ما أقرته أيضا المنظومة القانونية للقانون الدولي.

ثالثا: أثر العولمة في مجال التشريع الأسري

إن التطرق إلى أثر العولمة في مجال التشريع الأسري تقتضي بيان مسألة التشريع الأسري في إطار " العولمة أو العالمية " والخصوصية من جهة، وكذلك إلى التطرق إلى ملاحظات قانونية حول مفهوم المساواة بين الرجل و المرأة من جهة ثانية.

1- التشريع الأسري في إطار " العولمة أو العالمية " والخصوصية

بعدما تطرقنا إلى مسألة حقوق الإنسان بين كونها مفهوما عالميا وبين كونها يتميز بطابع خاص حيث يختلف من مجتمع إلى آخر أو من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر، فإن ذلك بطبيعة الحال سينعكس على مفهوم الأسرة التي تشكل النواة الأولى للمجتمعات، وباعتبارها مسألة حضارية هامة في مجال الدراسات القانونية في حقوق الإنسان.

ليس هناك نظام تشريعي ضبط الجانب القانوني أكثر من الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه المجالات القانونية نظام الأسرة والعلاقة بين عناصرها.

جاء في قانون الأسرة الجزائري أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة [1]. وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية [2].

ويتأكد من خلال الاطلاع على نصوص قانون الأسرة الجزائري ارتباطه بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية وقيم المجتمع الجزائري الأخلاقية والدينية معتمدا في ذلك على التشريع الإسلامي[3].

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 أنه:

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

إذا ألقينا نظرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نرى المادة 23 تنص على أنه:

---

[1]- قانون الأسرة الجزائري، المادة 2.

[2]- قانون الأسرة الجزائري، المادة 3.

[3]- انظر في ذلك: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 26.

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتها لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

وإذا ألقينا نظرة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[1]، نلاحظ

---

[1]- تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 طبقا للمادة 27 من الاتفاقية. وتندرج هذه الاتفاقية ضمن منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي أثارت جدلا على الصعيد الحقوقي الوطني والدولي.

وقد تبع صدور هذه الاتفاقية سلسلة من المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة التي تهدف إلى إنفاذ هذه الاتفاقية والعمل على إيجاد الوسائل والسبل التي من شأنها أن تضعها حيز التطبيق والتنفيذ. وأهم هذه المؤتمرات مؤتمر المكسيك 1975 ومؤتمر كوبنهاجن 1980 ومؤتمر نيروبي 1985 ومؤتمر بكين 1995، وتوابعه بكين 5+ عام 2000 و10+عام 2005، وغيرها من المؤتمرات التي فرضت في توصياتها رؤية موحدة حول قضايا المرأة، وسعت بواسطة منظمات الأمم المتحدة إلى تكريس حقوق المرأة كواقع مفروض على دول العالم، بغض النظر عن ثقافات شعوبها ودياناتهم.

تتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ديباجة و ثلاثون مادة، منها 14 مادة إجرائية و 16 مادة متعلقة بإزالة التميز. وتضمنت الديباجة التذكير بالوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من توصيات وإعلانات ومعاهدات ذات علاقة بهذه الاتفاقية، وأنه بالرغم من ذلك ما يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، ومما جاء في هذه الاتفاقية العمل على تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين. كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، فيُحمَد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وتجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء.

بالإضافة إلى ذلك تضمنت الاتفاقية ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة حتى تتمكن النساء من ممارسة حقوقهن السياسية سواء تعلق الأمر بالترشيح، أو بالانتخاب، والمشاركة في صياغة السياسات الحكومية، وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية. ومن جانب آخر أكدت الاتفاقية على ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين.

وفي مجال العمل نصت الاتفاقية على أن تتساوى حقوق النساء مع الرجال في استحقاق أجر متساوٍ لعمل متساوٍ، وكذلك الضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل.

وتنص هذه الاتفاقية على ضرورة اعتماد الدول تدابير ومبادئ معترف بها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات أجرتها طوال فترة خمسة أعوام اللجنة المعنية بحالة المرأة ومجموعة من الخبراء والمتخصصين القانونيين، وتدعو الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى إصدار تشريعات داخلية تنطوي على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة المجالات وتنقية تشريعاتها المختلفة بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية. وقد انضمت غالبية الدول العربية والإسلامية إلى الاتفاقية مثل الأردن والجزائر والعراق والكويت وتونس وليبيا ومصر واليمن وإندونيسيا وباكستان وبنجلاديش، وتركيا، وماليزيا. وقد تحفظت بعض الدول العربية على بعض بنود الاتفاقية.

ومن أجل تحقيق ذلك يجب القيام بما يلي:

- تجسيد مبدأ المساواةِ بين الجنسين في الدساتير والتشريعات وفي مختلف المناسبات الوطنية.

أنها تلزم الدول بالعمل على القضاء على أي فوارق بين الرجل والمرأة، سواء أكان ذلك في مجال الحياة العامة بما فيها الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، أو في مجال التشريع الأسري. ولا تراعي هذه الاتفاقية كغيرها من الكثير من النصوص التي تتضمنها المنظومة القانونية الدولية خصوصيات النظم القانونية الأخرى، بل تقرر أحكاما تتعارض تماما معها، في محاولة منها لتوحيد الإطار القانوني في مجال حقوق المرأة دون مراعاة تلك الخصوصيات. وهو ما يفسر من جديد مسألة محاولة تعميم قيم منظومة قانونية غربية على قيم منظومات قانونية أخرى.

وإذا قلنا سابقا أن مفهوم العالمية في مجال حقوق الإنسان يتعلق بتلك الالتزامات التي تتوافق عليها الدول في إطار شامل لحقوق الإنسان، فإن بعض النصوص التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سبقها إثارة الرأي العام وتشكيله نحو مسائل معينة تتعلق بالمرأة عن طريق وسائل الإعلام، ثم وضع هذه النصوص الدولية، والعمل على دعوة الدول التي لم توقع عليها أن تقوم بالتوقيع عليها، كما يتم العمل بالضغط على الدول التي تحفظت على نصوص معينة أن ترفع هذه التحفظات.

إن مسألة الضغط تدخل في إطار عولمة حقوق الإنسان وليس في إطار عالميتها، ذلك أن آلية التحفظ التي يقصد بها إبعاد الأثر القانوني لبعض نصوص الاتفاقية من مجال الالتزام بالنسبة للدولة الموقعة أو المنظمة هي حق مكفول حفاظا على قيم منظومتها القانونية. وما مسألة الضغط إلا محاولة لتعميم قيم غربية على حساب قيم دول أخرى في إطار توحيد النصوص القانونية، أو بمعنى أدق تعميم منظومة غربية لتهيمن على كل دول العالم.

وتفرض اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التزامات على عاتق الدول وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ مفهوم (الأمومة وظيفة اجتماعية) حيث نصّت في المادة الخامسة على: *" أن تتخذ*

- اتخاذ التدابير وفرض الجزاءات لحظر التمييز ضد المرأة.
- فرض الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.
- الامتناع عن ممارسة أي تمييز ضد المرأة، واتخاذ السلطات القرارات المناسبة في حالة الإخلال بهذا الأمر.
- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- العمل على إلغاء التشريعات والقوانين والأعراف والممارسات والعادات، القائمة على التمييز واضطهاد حق المرأة.
- إلغاء جميع الأحكام والعقوبات التي تشكل تمييزاً ضدها.
- اتخاذ جميع الدول الموقعة التدابير المناسبة لضمان تقدم المرأة وتطورها في جميع الميادين.
- اتخاذ الدول الموقعة تدابير مؤقتة تهدف إلى التعجيل في عملية المساواة.
- اتخاذ الدول الموقعة اتخاذ تدابير لحماية الأمومة لا يعتبر إجراء تمييزياً.
- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافيّة لسلوكيّات المرأة والرجل. وتضمن التربية الأسريّة تفهماً سليماً لمعنى الأمومة .
- اتخاذ الدول الإجراءات المناسبة لمنع الاتجار بالمرأة واستغلالها لممارسة الدعارة.
- أن يكون للمرأة دور فعّال في الحياة السياسيّة والعامة للبلاد.
- أن تمنح المرأة الفرصة لتمثيل بلادها على الصعيد الدولي.
- حق المرأة في المحافظة على جنسيتها أو تغييرها في حالة زواجها من أجنبي.
- تمنح حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسيّة أطفالها.
- حق المرأة في التعليم والعمل جنباً إلى جنب مع الرجل.

الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكلٍ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات" [1].

2- **ملاحظات قانونية حول مفهوم المساواة بين الرجل و المرأة**

بعدما تطرقنا إلى مسألة حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ومفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، فإن ذلك يدفعنا إلى التطرق إلى مسألة مهمة تتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة في المنظومة القانونية الدولية ومدى انعكاس ذلك على المنظومة القانونية في الجزائر خاصة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

إن مفهوم المساواة في حد ذاته يثير إشكالا بين النظرة الغربية من جهة، وبين النظم القانونية في المجتمعات الإسلامية التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر تشريعها من جهة أخرى.

ويقصد بحق المساواة تساوي الناس في الحقوق والواجبات، من غير تفضيل أحد على غيره بسبب الأصل أو الجنس أو العرق أو الطائفة أو القبيلة أو الدين أو المذهب أو اللون أو الدم أو الطبقة الاجتماعية، مما يحظر التفرقة العنصرية ، لأن الناس من أب واحد وأم واحدة، لا تمييز بينهم إلا بالتقوى و العمل الصالح [2].

وقد جاء الإسلام في الوقت الذي كانت فيه المرأة لا تعتبر عند كل الشعوب إنسانا كاملا، فكانت عند اليونان تباع وتشترى كالحيوان، وجاء في الشرائع الهندية أن " الوباء والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة ".

وعقد في فرنسا عام 586م اجتماع دار فيه النقاش حول إنسانية المرأة، وهل تعتبر إنسانا أم لا. ووصلوا في الأخير أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

أمام هذا الوضع جاء الإسلام معلنا أن المرأة عنصر من عناصر الحياة البشرية التي تقوم على الرجل والمرأة.

قال تعالى:﴿ ﴾ [3].

وقال أيضا: ﴿ ﴾ [4].

إذن من حيث النشأة وأصل الخلقة الرجل والمرأة متساويان.

---

[1]- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، المادة 5.

[2]- انظر في ذلك: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 20.

[3]- سورة النساء، الآية 1.

[4]- سورة الحجرات، الآية 13.

من خلال ذلك، يمكن القول أن القاعدة العامة تتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة، أما تلك القواعد الجزئية والتي لا تتمثل فيها المساواة من الناحية الظاهرية فيجب الرجوع فيها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي حقيقة الأمر أن عدم المساواة التي تبدو من الناحية الظاهرية هي المساواة بعينها إذا تمعنا بعمق في هذا المفهوم.

لذلك نحاول أن نتطرق إلى مجالات المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة الميثاق الدولي لحقوق الإنسان عموما، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك في مجالات متعددة تتعلق بمسألة التمييز والتدابير المتعلقة بتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وبالنمط الاجتماعي الفطري، وفي مجال المشاركة السياسية للمرأة، وفي مجال الجنسية.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، ومما جاء في هذه الاتفاقية العمل على تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين [1]. كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، فيُحمَد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وتجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء [2].

بالإضافة إلى ذلك تضمنت الاتفاقية ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة حتى تتمكن النساء من ممارسة حقوقهن السياسية سواء تعلق الأمر بالترشيح، أو بالانتخاب، ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية، وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية [3]. ومن جانب آخر أكدت الاتفاقية على ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين[4].

وفي مجال العمل نصت الاتفاقية على أن تتساوى حقوق النساء مع الرجال في استحقاق أجر متساوٍ لعمل متساوٍ، وكذلك الضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل[5].

وتنص هذه الاتفاقية على ضرورة اعتماد الدول تدابير ومبادئ معترف بها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل مكان[6]، وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات أجرتها طوال فترة خمسة أعوام اللجنة المعنية بحالة المرأة ومجموعة من الخبراء والمتخصصين القانونيين، وتدعو الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى إصدار تشريعات داخلية تنطوي على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.
[2]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6.
[3]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7.
[4]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 10.
[5]- المادة 11.
[6]- انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المجالات وتنقية تشريعاتها المختلفة بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية. وقد انضمت غالبية الدول العربية والإسلامية إلى الاتفاقية مثل الأردن والجزائر والعراق والكويت وتونس وليبيا ومصر واليمن وإندونيسيا وباكستان وبنجلاديش، وتركيا، وماليزيا. وقد تحفظت بعض الدول العربية على بعض بنود الاتفاقية.

وإذا كانت هذه النصوص تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إلا أن نصوصا تفصيلية أقرتها الاتفاقية تشكل بذلك اعتداء على خصوصيتها المنظومة القانونية للمجتمعات الأخرى ومنها المجتمعات الإسلامية، ويظهر ذلك في كثير من نصوصها.

وسنتناول مسألة التمييز، والتدابير المتعلقة بتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وأخيرا مبدأ المساواة وعلاقته بمسألة النمط الاجتماعي الفطري.

أ- ففي تعريفها لمسألة التمييز

ففي ما يتعلق بمسألة التمييز، فإنه من الضروري أن نعرف المقصود من التمييز في حد ذاته، وهو الموضوع الرئيسي الذي تهدف إليه هذه الاتفاقية.

إن المقصود بالتمييز معاملة شخص أو مجموعة معينة بطريقة أقل إنصافا من الآخرين[1].

وما يهمنا في هذا الإطار ذلك التمييز المرتبط بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أي التمييز في فترة السلم وهو ينتهك واحدة من أهم المبادئ لأساسية التي يسير عليها المجتمع. وهناك الكثير من الوثائق الدولية التي تحظر التمييز:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة اليونسكو عام 1960.

الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال لتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

غير أن التمييز الذي تعنيه كل اتفاقية يتعلق بمجال معين من التمييز فعلى سبيل المثال نلاحظ أن اتفاقية قمع التمييز العنصري تتعلق بمنع التمييز على أساس العنصر، وهي تتعلق بحقوق الإنسان باعتباره إنسانا. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي من اتفاقيات حقوق الإنسان، غير أنها لا تتعلق بحقوق المرأة باعتبارها إنسانا، لأن مضمون هذه الاتفاقية قد تجاوز هذه المرحلة، بل تتعلق بحقوق المرأة باعتبارها امرأة أو أنثى.

---

[1] – The practice of treating sb or a particular group in society less fairly than others.

انظر:

A S Hornby, *Oxford Advanced Learner's Dictionary*, Oxford university press, Eighth edition, 2010, p. 432.

تضمنت الاتفاقية مفهوما أحاديا وعرفته في المادة الأولى بأنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ".

هذا المفهوم الذي تضمنته الاتفاقية لا يشمل خصوصيات نظم قانونية أخرى ومن بينها الشريعة الإسلامية. وما يؤخذ على هذا النص أنه يتضمن خاصية التماثل بين الرجل والمرأة، وهي مسألة مخالفة للفطرة الإنسانية.

كما أن مفهوم التمييز في حد ذاته يثير إشكالا هاما، فقد يكون التمييز في حد ذاته ضروريا ويتضمن العدل، وهو ما لا يتضمنه هذا النص.

ب- وفي مجال التدابير المتعلقة بتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة:

نصت الاتفاقية على ضرورة أن: " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل "[1].

إن نص المادة يتعلق بضرورة تحقيق المساواة في جميع الميادين الأسرية والسياسية. غير أن تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين مسألة تتعارض مع مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وتندرج ضمن خصوصية هذه الحقوق، كما أن مفهوم المساواة لا يعني بالضرورة التطابق والتماثل.

ففي مجال المساواة بين الرجل والمرأة يرى سيد قطب رحمه الله أن الإسلام قد "*كفل للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد، أو الدربة (الاعتياد)، أو التبعة، مما يؤثر في حقيقة الوضع الإنساني للجنسين. فحيثما تساوى الاستعداد والدربة والتبعة تساويا، وحيثما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت* ".

وهذه الملابسات المتعلقة بالاستعداد والدربة يمكن أن نعتمد عليها أيضا في مجال النمط الاجتماعي الذي تحدثت عنه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ففي مجال التشريعات الأسرية، فإن الأمر يتعلق أساسا بالزواج والميراث والقوامة:

تضمنت الاتفاقية الكثير من الأحكام المتعلقة بهذا المجال، وجاء في المادة 16 ضرورة أن:

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 3.

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

غير أن الكثير من هذه النصوص ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهو يتضمن مجموعة قيم لمنظومة غربية يراد فرضها على بقية المجتمعات، وهو ما يتعارض مع ما ينبغي أن تتضمنه نصوص القانون الدولي من قواسم مشتركة.

فإذا أمعنا النظر في مسألة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في مجال الزواج فإن ذلك يصطدم بمسألة منع زواج المسلمة من غير المسلم، كما أن هذا النص يمنع من قبيل المساواة بين الرجل والمرأة مسألة تعدد الزوجات، ويعتبرها اعتداء على مبدأ المساواة. ومن جهة أخرى، وتطبيقا لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة نظر هذه الاتفاقية فإنه يجب إلغاء العدة للزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها استنادا إلى أن الرجل ليست له عدة، وينطبق ذلك أيضا على مسألة الميراث، وكذلك الحال مع الولاية في الزواج، حيث أنه مادام الرجل لا ولي له في عقد الزواج، فإنه من باب المساواة يجب إلغاء الوصاية على المرأة.

ففيما يتعلق بزواج المسلمة من غير المسلم، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على " أن الرجل

والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله "[1].

ومن ثم، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر حرية الزواج دون قيد بسبب الجنس أو الدين. غير أن هذا النص قد أخطأ من حيث عدم احترامه لخصوصية نظم قانونية أخرى.

وجاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتجدد هذا التوجه، بالنص على نفس الحقوق والالتزامات للرجل والمرأة، وهو ما يفسر إمكانية زواج المرأة من أي رجل بغض النظر عن خصوصية النظم القانونية الأخرى، ومن بينها الشريعة الإسلامية.

فالإسلام يمنع على المرأة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم، وهذا ينطلق من حيث أن طرفا العلاقة الزوجية المتمثل في المرأة يتميز بالضعف في مواجهة الطرف الآخر وهو الرجل[2].

وفي قانون الأسرة الجزائري تم منع المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم تطبيقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية. وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: " .... كما يحرم مؤقتا: زواج المسلمة مع غير المسلم "[3].

وفي مجال تعدد الزوجات، فإنه طبقا لهذه الاتفاقية وطبقا لمفهوم المساواة المطلقة، فإنه إما أن يمنع الرجل من الزواج من ثانية أو أكثر مساواة مع المرأة، وإما أن يسمح للمرأة بالزواج من رجل ثان أو أكثر مساواة مع الرجل، وهذا مسايرة لما تنص عليه الاتفاقية من تكريس نفس الحقوق والالتزامات لكل من الزوجين.

غير أن الشريعة الإسلامية تسمح بالزواج بأكثر من زوجة وأقصى حد هو أربع زوجات. وهو ما سمح به قانون الأسرة الجزائري[4].

غير أن قانون الأسرة وفقا لتعديل 2005 سمح بالتعدد بشرط أن يتحصل الزوج على ترخيص من رئيس محكمة مكان مسكن الزوجية بعد التأكد من توافر ثلاثة شروط تتعلق بموافقة الزوجة السابقة والزوجة المستقبلية، وتكون تلك الموافقة عن طريق إفراغها في سند رسمي أمام موثق أو بحضور المرأتين أمام رئيس المحكمة من أجل استجوابهما والحصول على موافقتهما. بالإضافة إلى إثبات القدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، ويتمثل ذلك في العدل في الإنفاق، وكذلك توفير مسكن لكل زوجة في حالة عدم موافقة أحدهما العيش مع الأخرى في بيت واحد.

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16.

[2]– انظر في ذلك: محمد عبد الملك المتوكل، " الإسلام وحقوق الإنسان "، في حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية – ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 104.

– تحفظت المملكة العربية السعودية على نص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

[3]– انظر: قانون الأسرة الجزائري.

[4]– انظر: قانون الأسرة الجزائري.

غير أنه إن حصل هذا الزواج دون الحصول على ترخيص بالمخالفة للأحكام الواردة في المادة 8 ق.أ ، فإنه من حق كل زوجة أن تطلب التطليق طبقا للمادة 53 ق.أ.

وفيما يتعلق بنظام الإرث في الإسلام، فقد نصت الآية الكريمة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ومقصد الشريعة الإسلامية في ذلك أن الرجل يقوم ويكلف بالنفقة على زوجته وأولاده. ومن ثم، فإن النقص لا يفيد النظرة الدونية للمرأة، بل أن ذلك يرجع مسألة التوازن بين الرجل والمرأة تبعا للمسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية.

ومن ثم، فإن هذا المفهوم في الإسلام لا يتناقض مع مفهوم مبدأ المساواة في حد ذاته، بل هو مفهوم يدعم هذا المبدأ.

إن نظام الإرث في الإسلام ومسألة نصيب الرجل والمرأة، يتعلق بالعدل بين الذكور والإناث، مع العلم أن القرآن الكريم قد نص في حالات أخرى على المساواة بين الذكور والإناث، كما في حالة: الأم والأب في إرثهما من ولدهما فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور. وكما في حالة: الأخت والأخ لأم في ارثهما من أخيهما إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث [1].

وفيما يتعلق بالولاية في الزواج: تدعو الاتفاقية إلى إلغاء شرط الولي في عقد الزواج، ويرى المالكية والشافعية أن الولي ركن من أركان عقد الزواج، ولا يجوز عقد الزواج دون وساطة الولي، وإلا اعتبر العقد فاسدا[2].

وإذا تفحصنا تعديلات قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 02/05 في سنة 2005، نلاحظ أنه جعل الولاية شرط صحة في عقد الزواج، وقد أصبح حضوره بموجب التعديلات الأخيرة رمزيا، وللمرأة أن تختار وليها بكل حرية، سواء أكان أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر.

وفي مجال قانون الجنسية، فقد تم تعديل القانون سنة 2005 الذي أصبح يمنح الجنسية الأصلية للأبناء سواء أكان الأب جزائريا أو الأم جزائرية، وهذا تطبيقا لاتفاقية السيداو التي صادقت عليها الجزائر[3]، وهذا يدخل في إطار تحقيق المساواة بين الجنسين في منح الجنسية للأولاد.

وفيما يتعلق بالقوامة: فإنه استنادا إلى نصوص الاتفاقية نجدها تنص على إعطاء نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين أثناء الزواج، ومن هذا المنطلق فإن مسألة القوامة يجب أن تلغى لأنها تشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الزوج وزوجته.

---

[1]– معروف الدواليبي، "وضع المرأة في الإسلام"، في مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة، الكويت، 1983 ص 249.
انظر أيضا: مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1999، ص 258.
[2]– انظر: العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2013، ص 420.
[3]– انظر: المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر 01/05.
" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ".

وقد استثنى القرآن الكريم من مسألة المساواة بين الرجل والمرأة قضية القوامة.

وفي المجال السياسي وحق المرأة في الولاية العامة: اتجه أغلب المفكرين المسلمين إلى حصر الولاية العامة في الرجل واشترطوا الذكورة في الإمام.

غير أن هناك أمور سكت عنها الدين لا بالأمر ولا بالنهي، وهو ما أدى بابن حزم " أن الإسلام لم يحظر على المرأة تولي منصب ما حاشا الخلافة العظمى ".

لكن هناك من رد على قول ابن حزم بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[1]. ومن ثم لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في عمل.

لكن في حقيقة الأمر أن القوامة المذكورة في هذه الآية تتعلق بقوامة الرجل في بيته وداخل أسرته. فقد ولى عمر ابن الخطاب قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، وكانت تمارس عملها بكل حرية وتمنع المخالفات.

غير أنه قد يقول قائل أن كلام ابن حزم مخالف لقول الرسول ﷺ : "خاب قوم ولوا أمرهم امرأة". ومن ثم لا يمكن أن تسند إليها أية وظيفة كبيرة كانت أو صغيرة. لكن ابن حزم يرى أن هذا الحديث يتعلق برئاسة الدولة فقط. بل أن هناك من العلماء من أجازوا للمرأة تولي القضاء وهو من الولايات العامة التي تقاس شروط الإمامة عليها وهو ابن جرير الطبري وابن حنيفة وابن حزم.

لكن قول النبي ﷺ يجب أن نفهمه في سياقه، فقد قال قوله في الوقت الذي كانت فيه الجيوش الفارسية تتهاوى، ومكنت السياسة القائمة على التوريث أن تتولى امرأة سلطة الدولة الفارسية، فعلق النبي على ذلك واصفا الأوضاع الراهنة أنذلك.

فقد قص النبي ﷺ قصة ملكة سبأ بلقيس التي قادت قومها إلى الفلاح بحكمتها وذكائها، فكيف يجيب قوم ولوا أمرهم هذه المرأة التي قادتهم إلى الإيمان والفلاح ؟. وكيف يقص النبي ﷺ هذه القصة ويناقض فيها قوله حول الولاية، إن لم يكن قوله متعلق بحالة واقعية معينة[2].

وهذا الموضوع في حقيقة الأمر يتعلق بعمل المرأة وهو ما تطرقت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [3].

---

[1]– سورة النساء، الآية 34.

[2]– محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث،

[3]– تنص المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى

وبالرجوع لنص المادة 11 من الاتفاقية، نلاحظ أنها تتعامل مع عمل المرأة من منطلق أنها مستقلة عن أسرتها استقلالا تاما، بل تتعامل معها وكأنها تعيش بعيدة عن التزاماتها الأسرية، وهو ما يتعارض مع مفهوم عمل المرأة في الإسلام.

فإذا كان الإسلام يقدس العمل ويجعله واجبا على كل رجل، وأن هذا الرجل ملزم بالإنفاق على زوجته، فإن الإسلام أكد أيضا على عمل المرأة [1]، غير أنه لم يجعله واجبا، بل مباحا، وجعل له ضوابط لذلك[2].

أما بقية ما تنص عليه المادة 11 من الاتفاقية فإن ذلك لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية مثل الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل، والسعي لتوفير أجواء صالحة لعمل المرأة.

وقد تضمنت الاتفاقية مسألة أخرى تتعلق بالتدابير المؤقتة من أجل إدماج المرأة في العمل السياسي. وقد

التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3.يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

[1]- ويشهد التاريخ على أن المرأة المسلمة قدمت خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي وساهم عملها في تقدم المجتمع ورقيه، فقد عملت المرأة المسلمة في قطاع التجارة كما هو الحال في عمل أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، كما عملت المرأة في القطاع الطبي كما هو الحال مع رفيدة الأسلمية، كما عملت المرأة في قطاع الزراعة وتربية المواشي كما هو الحال مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، كما عملت المرأة في مجال إدارة الأعمال وتقديم الاستشارات الخاصة بالأسواق التجارية كما هو الحال مع الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس التي كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما يستشيرها في شؤون السوق.

- انظر في ذلك:

- زيد محمود العقايلة، " حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثامن، ص 412.

[2]- انظر في مجال ضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية:

- زيد محمود العقايلة، المرجع نفسه، ص 412 وما بعدها.

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ[1] عام 1996 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 [2].

وهو ما أدرجه التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2008، حيث نصت المادة 35 على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وتدعم ذلك بالقانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

يعتبر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة امتدادا لنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها الجزائر. ويتكون هذا القانون من ثمانية مواد، حيث يفرض على أن تتوافر في كل قائمة ترشيحات سواء أكانت حرة أو مقدمة من حزب أو أحزاب سياسية أن تتوافر نسبة معينة في هذه القائمة خاصة بالنساء، وذلك تحت طائلة رفض القائمة المخالفة لأحكام هذا النص [3]. وجاء هذا القانون تطبيقا لما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار نصها على ضرورة أن تتخذ تدابير مؤقتة في إطار التمييز الإيجابي من أجل إدماج المرأة في المجالس المنتخبة[4].

وقد تطرق التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 لمسألة التناصف في مجال التشغيل بين الرجال والنساء، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الدستور: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل" . إن مقصد الدستور في هذه الحالة تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء، وهذا يتوافق مع اتفاقية السيداو، غير أن ذلك يعتبر اعتداء للهدف المتوخى من التشغيل والعمل على تحقيق احترام الكفاءة والجودة، فكان الأجدر النص على شروط التوظيف وتولي المسؤوليات، دون حاجة إلى هذا التخصيص الذي لا يحقق الهدف المطلوب من عملية التشغيل.

غير أن هذه الاتفاقية تطرقت إلى مسألة أخرى مهمة في محاولة منها لتحقيق مساواة مطلقة بين الرجال والنساء دون مراعاة قيم ونظم قانونية لمجتمعات أخرى، وهي في هذه الحالة تكون قد خرجت من النص على قواسم مشتركة إلى العمل على عولمة حقوق إنسانية تنتمي إلى ثقافة معينة ومحاولة فرضها على الجميع، ويظهر

---

[1]– يقصد بالتحفظ حسب نص المادة 2/1/د من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 هو "*إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته وتسميته، تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، في تطبيقها، على تلك الدولة* ".

– لمزيد من المعلومات انظر في ذلك:

– Jean COMBACAU, Serge SUR, *Droit international public*, Montchrestien, 2009, pp. 134 … 138.

[2]– انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 24 جانفي 1996، ص 4.

[3]– القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المادة 2.

[4]– عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، "*توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي* "، في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 10، جوان 2013، ص 90.

ذلك في مجال النمط الاجتماعي الفطري.

ج- مبدأ المساواة ومسألة النمط الاجتماعي الفطري:

تتداخل مسألة النمط الاجتماعي الفطري مع مسألة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وترجع أصول هذه المسألة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي اعترف بالمساواة بين الرجال والنساء، وإنشاء لجنة وضع المرأة في عام 1946، وجملة من المعاهدات ذات العلاقة ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. ومازالت النقاشات محتدمة كلما عقدت لقاءات تتعلق بحقوق المرأة الجنسية ومسألة النوع الاجتماعي[1].

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات[2].

من خلال هذا النص، نلاحظ الاعتداء الصارخ للاتفاقية الدولية على خصوصية حقوق الإنسان، ومحاولة تشكيل منظومة قيم جديدة، أو قيم مجموعة معينة وفرضها على الآخر. وإذا كان الأصل أن تكون المنظومة القانونية الدولية هي نتاج قواسم مشتركة بين مختلف النظم القانونية، نرى هذه الاتفاقية تسير في اتجاه أحادي، دون مراعاة تلك النظم الأخرى.

فحسب هذه الاتفاقية فإنه يجب تغيير النمط الاجتماعي السائد في منطقة معينة والذي يتعامل مع الرجل على أنه رجل، ومع المرأة على أنها امرأة، وهدف الاتفاقية من خلال ذلك ضرورة إلغاء هذا النمط، على أساس أن ما يقوم به الرجل يمكن أن تقوم به المرأة، وأن الدور الذي يضطلع به أحدهما لا علاقة له بالجنس.

هذا المفهوم يعتمد على ما يسمى بالجندر Gender وهو مصطلح أثار الكثير من الجدل، نظرا لأنه يعني للوهلة الأولى الجنس sex ، غير أن المقصود به يختلف عن ذلك، ويهدف إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة على

[1] – Vanja Hamzic, « *The case of Queer Muslims sexual orientation and gender identity in international human rights law and Muslim legal and social ethos* », *In* human rights law review, 11/2, Oxford university press, 2011, p. 242.

[2]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

أساس بيولوجي من حيث الذكورة أو الأنوثة، وإنما التمييز على أساس اجتماعي. وهذا بخلاف مصطلح الجنس sex الذي يعتمد على التمييز على أساس بيولوجي [1].

إن هذا المفهوم يؤدي بنا إلى اعتبار دور المرأة المتمثل في الأمومة نمطا غير مقبول وفق مضمون هذه الاتفاقية، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن جانب آخر اعتبرت الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية وليست لصيقة بالمرأة، انطلاقا من المفهوم السابق، وعلى أساس أنه لا يوجد نمط اجتماعي خاص بالرجل أو بالمرأة.

إن هذا المفهوم يتعارض مع الفطرة، وأن أداء المرأة لمهمة الأمومة يعتبر لصيقا بها، على أساس تكوينها البيولوجي، وهذا لا يرفع من شأنها أو يقلل من ذلك، بل أن هذه المسألة مرتبطة بالتكوين الحيوي للمرأة في حد ذاتها.

من خلال ذلك تحفظت الجزائر على بعض نصوص الاتفاقية التي تتعرض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وفي هذا السياق تحفظت الجزائر على المادة 2، والمادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، المادة 29 من الاتفاقية.

ففيما يتعلق بالمادة 02 فقد عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، أما بخصوص المادة 02 التي تتضمن التزام الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و انتهاج – بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء- سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة مسألة تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية ومنظومتها التشريعية، بالإضافة إلى سن قواعد قانونية تعاقب على الأعمال المجسدة للتمييز، و الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وقد تحفظت الجزائر على مضمون هذا النص استنادا إلى حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أن قانون الأسرة الجزائري يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية.

أما بخصوص المادة 09 فقرة 02 من الاتفاقية التي جاء فيها أن الدول الأطراف تمنح للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، فبموجب تعديل قانون الجنسية سنة 2005 الذي جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية، فقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى.

وبخصوص المادة 15 فقرة 04 من الاتفاقية التي نصت على أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها و

[1]– عرف قاموس أوكسفورد الجندر كما يلي:
« The fact of being male or female, especially when considered with reference to social and cultural differences, not differences in biology ».
See: A S Hornby, *Oxford Advenced Learner's Dictionary*, Oxford university press, Eighth edition, 2010, p. 644.

سكنها، فإن ذلك يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وما دفع الحكومة الجزائرية لإعلان تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي بأن تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها وفق ما يفرضه عقد الزواج في حد ذاته.

وبخصوص المادة 16 من الاتفاقية التي تنص على التزام الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل و المرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، فقد تحفظت الجزائر على مضمونها نظرا لتعارض ذلك مع قواعد قانون الأسرة وحرصا على المحافظة على خصوصية المجتمع الجزائري وأعرافه.

غير أن الضغوط تبقى مستمرة من أجل تكريس منظومة القيم التي تتضمنها الاتفاقية ومحاولة تطبيقها في مجتمعات أخرى ومن بينها المجتمعات الإسلامية، ويتجلى ذلك من خلال المؤتمرات المتعلقة بحقوق المرأة، والضغط على الدول الإسلامية وغيرها من أجل رفع التحفظات على نصوص الاتفاقية، وهو ما أدى إلى خضوع الكثير من الدول لذلك.

إن النفس الطويل في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية هو ما يميز كل المراحل التي تهدف إلى تطبيق الاتفاقية بصورة كاملة، بالإضافة إلى استخدام الجمعيات غير الحكومية في جميع الدول من أجل هدم القيم التي ترتكز عليها هذه المجتمعات.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا له في هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن مسألة حقوق الإنسان إذا كانت في جوانب كثيرة تتسم بالعالمية، إلا أن هناك مسائل كثيرة أيضا لها طابع خاص يتعلق بنظم وقيم مجتمعات معينة ومنها المجتمعات الإسلامية. لكن في هذا المجال هناك مسألة أخرى هامة تتمثل في ما يسمى بـ " عولمة حقوق الإنسان " التي تختلف عن مسألة عالمية هذه الحقوق. وترمي إلى عملية فرض قيم معينة على نظم قانونية أخرى في إطار توحيد الاطار القانوني الدولي دون مراعاة الجوانب الخاصة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان لم تأخذ بعين الاعتبار في كثير من جوانبها قيم النظم القانونية للمجتمعات الأخرى، وهو ما يمكن أن يطرح مسألة أن هذا النظام القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان لا يتصف بالعالمية، وإنما هو في كثير من المسائل إسقاط لمفاهيم غربية في هذا المجال ومحاولة فرضها في نصوص الاتفاقيات، وهذا في حد ذاته يتعارض مع مفهوم العالمية الذي يقتضي توافق الدول على حدى أدنى من الحقوق، ويعتبر مؤشرا على الاتجاه نحو عولمة هذه الحقوق وفرضها على النظم القانونية والثقافية الأخرى.

2. إن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع النظم القانونية في مختلف الدول، وذلك إذا تمكنت هذه الدول من التوصل إلى الحد الأدنى الذي تتفق عليه.

3. يجب عدم الخلط بين مسألة عالمية حقوق الإنسان وبين العولمة القانونية والثقافية لهذه الحقوق، والتي تسعى إلى السيطرة على النظم القانونية وجعلها تسير وفق نظام قانوني واحد، وهو ما يتعارض مع خصوصيات

المجتمعات الأخرى ومن بينها المجتمعات الإسلامية.

4. التحفظ هو إجراء قانوني مسموح به لكل دولة تنظم إلى الاتفاقيات الدولية، والمقصود به هو إبعاد الأثر القانوني لنص أو نصوص معينة من نطاق التزامات الدولة، وذلك لتعارضه بصيغته الحالية مع دستور الدولة أو قيمها القانونية أو الثقافية. وهو يعد وسيلة للدول تمكنها من المحافظة على منظومتها القانونية من التدخل والاضمحلال والحفاظ على قيمها.

5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتمتع بالصبغة العالمية في مضمونها إلى حد كبير، وهي تقوم في كثير من نصوصها على نظرة غربية دون مراعاة للخصوصيات الحضارية للمجتمعات الأخرى.

6. اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلا من أن تكون وظيفة فطرية، وهذا يشكل اعتداء على القيم والنظم القانونية الأخرى، وهو ما تضمنته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتمدة على مفهوم الجندر الذي لا يفرق بين الرجل والمرأة على أساس بيولوجي، وإنما على أساس اجتماعي.

وتوصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات:

1. رفض كل النصوص التي تتضمنها الوثائق الدولية والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثل الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، ومسألة اختصاص الرجل بالقوامة في البيت، واختصاص المرأة بالأمومة، ورفض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مجال التشريع الأسري من زواج وطلاق وميراث.

2. ضرورة الإبقاء على التحفظات التي تضعها الدول الإسلامية على هذه النصوص مراعاة لنصوص الشريعة الإسلامية في هذا الاطار. غير أن ما يثير الجدل ذلك النص الذي تضمنته الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي لا يجيز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضه، وهذا من شأنه هدم كل تحفظ يمكن أن تقوم به دولة انضمت للاتفاقية، وضغط المنظمات الحقوقية الغربية أو التي تتمتع بثقافات غربية على هذه الدول من أجل رفع هذه التحفظات.

3. ضرورة أن تتضمن المنظومة القانونية الدولية نصوصا تشترك فيها جميع النظم القانونية، وأن لا تكون هذه المنظومة تحت سيطرة قيم معينة ومحاولة فرض ذلك على قيم مجتمعات أخرى. لذلك، يصبح لزاما على مجتمعاتنا الإسلامية على الأقل أن تبين خصوصية قيمنا الإسلامية التي تتضمنها منظومتنا القانونية، والعمل على عدم السماح إطلاقا على تجاوز هذه القيم والاعتداء على قواعد ثابتة في الشريعة الإسلامية.